العدد19A1 كانون الاول 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19A1 Dec 2025
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

السيرة النبوية وأثرها الاقتصادي **على الأموال الوقفية**

حامد سعيد صبار الفهداوي
ديوان الوقف السني مديرية الوقف السني في الأنبار/ الرمادي

The Prophets Biography And Its Economic Impact on Endowment FUNDS

hm71ed@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، إن السيرة النبوية للنبي محمد (ﷺ)، سيرة نبوية مختلفة عن بقية الناس، ولم تكن حياة النبي محمد(ﷺ)، حياة للأعمال اليومية فقط، وانما كانت سيرته وحياته طريق للعلم والتعلم والفائدة من كل كلمة وفعل يقوم به الرسول(ﷺ)، ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث، وهو السيرة النبوية وأثرها الاقتصادي على الأموال الوقفية، فكانت للسنة النبوية آثار اقتصادية على الأموال المراد وقفها، وما هي ضوابطها وأحكامها، وكيف تدار هذه الأموال الوقفية، وكل هذا لم يأتي من فراغ، وإنما ضبط على ضوء أثر السيرة النبوية وأقوال أفعال النبي محمد ﷺ، التي تهدف غلى تطوير النظام الوقفي وبيان الأثر الاقتصادي للسيرة النبوية على الأموال الوقفية، ودوره في ترسيخ نظام الوقف وتطويره اقتصاديًا واجتماعياً، وسوف تعتمد دراسة هذا البحث غلى المصادر التاريخية والأصيلة للسيرة النبوية، والمراجع المعاصرة من دراسات سابقة وكتب تخصصت في مجال الأوقاف والاقتصاد الإسلامي.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر السيرة النبوية الشريفة وبيان أثرها الاقتصادي على الأموال والممتلكات الوقفية في المجتمع الإسلامي، وبيان مدى تطور المؤسسات الوقفية في ظل تطبيق السنة النبوية الشريفة، وسيقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث، المبحث الأول التعريف بالوقف وبيان مفهومه وأهميته في الاسلام، أما في المبحث الثاني السيرة النبوية ودورها في تنظيم الأموال الوقفية، وجاء في المبحث الثالث: الأثار الاقتصادية للسيرة النبوية على الأموال الوقفية، ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: السيرة النبوية، الأموال الوقفية، الاقتصاد الاسلامي.

Summary:

This research aims to study the impact of the noble Prophet's biography and explain its economic impact on endowment funds and properties in Islamic society, and to demonstrate the extent of development of endowment institutions in light of the application of the noble Prophet's Sunnah. This research will be divided into three sections. The first section is introducing endowment and explaining its concept and importance in Islam. In the second section, the Prophet's biography and its role in organizing endowment funds. The third section includes the

economic effects of the Prophet's biography on endowment funds, then the conclusion and the most important results of the research.

Keywords: Prophet's biography, endowment funds, Islamic economy.

المبحث الأول: الوقف وبيان مفهومه واهميته في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان مفهومه:

أولًا: الوقف لغة: الشيء الموقوف وهو الحبس والمنع ويسمى وزير الأحباس، والجمع أوقاف والوقف، وحروف الوقف: أصل واحد دلالة على تمكث في شيء ثم القياس عليه [1].

ثانيًا: الوقف اصطلاحًا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة [2]، عملًا بقول رسول الله (ﷺ)، لعمر: "حبس الأصل وسبل المنفعة"، وفي رواية:" فأحبس أصلها وسبل الثمرة" [3].

ثالثًا: بيان مفهوم الوقف: إن القصد تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة للأموال الموقوفة أو العين الموقوفة، بالوقف عند الفقهاء، فكان لكل فريق منهم رأي بتعريف ووصف الوقف، فالشافعية والصاحبين من الحنفية ذهبوا إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملكية الله، أما عند الأحناف والمالكية، فالعين الموقوفة تبقى ملك للواقف، أما عند الحنابلة أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه[4].

الوقف نوعين:

1- **الوقف الخيري:** الوقف لجهة خيرية معلومة مثل المساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات والمكتبات والحصون أو الفقراء وطلبة العلم، وأي باب يقصد فيه الخير للجميع، وسمي بالوقف الخيري لأنه يقتصر بالنفع على المجالات والأهداف الخيرية لعامة الناس ولا يكون خاصًا بفئة معينة.

2- **الوقف الذري:** ويقصد به الوقف للذرية من الأهل والأقارب فيحدد استحقاق الريع للذرية أو النسل أو الأقراب أو الأولاد أو بعضهم، وينقسم الوقف باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول ....ويقول أن قدامة: الذي يجوز وقفه: ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلًا يبقى بقاء متصلًا كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك[5].

([1]) القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج6، ص 135.

([2]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، ت: محمد حبيب الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، 2004م، ج2، ص433.

([3]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت 303هـ)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م رقم الحديث 3604.

([4]) موسوعة المفاهيم الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر، ص679.

([5]) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي،(620هـ) المغني، القاهرة، 1969م، ج5، ص 375.

المطلب الثاني: الوقف وأهميته في الإسلام:

للوقف في الدين الاسلامي مكانة وأهمية كبيرة، فالوقف يعد من الأعمال الصالحة التي يراد بها التقرب من الله، فهو من الأعمال التي أمر الله تعالى بها، وهو من الطاعات التي رغب فيها عباده تقربًا إليه، والوقف يمثل إنفاق للمال في حال حياة الإنسان، غير أن الإنفاق في حياة الانسان أفضل من الممات وترك الأموال للورثة هم من يتصرفون فيها بعده، خاصة إذا كان العمل الصالح من مشروعات الخير والتنمية التي تنفع البلاد والعباد، ويعود خيرها ونفعها على المسلمين، وورد عن الرسول(ﷺ): أن رجلًا قال: أي الصدقة أفضل ؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت، لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان[6].

ومن مميزات الوقف ونظامه العام، وهو من أعظم الأنظمة المالية الاجتماعية التي أثرت في عمارة الأرض والخلق والأخلاق، ألا وهي الايثار بالمال للصالح العام، وله دور واضح في جهوزية المؤسسات المالية الاسلامية، في تنفيذ برنامج التكافل الاجتماعي، بضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، في توزيع المتاح من الأموال الوقفية لصالح المسلمين، فالوقف شرع ليكون ريعه صدقة جارية لصاحب الوقف، والناظر للدور الذي أداه الوقف والأموال الموقوفة عبر العصور المتعاقبة، ويتأمل ما يعانيه كثير من المسلمين من فقر وحرمان مع ما ينفقه أهل الخير من أموال فوق الزكاة الواجبة، يجزم بأن تنظيم هذه التبرعات في إطار نظام الوقف الإسلامي، سيكون أجدى بفضل الله تعالى من مجرد استهلاك هذه الأموال التي يجود بها أهل الخير في هذه الأمة... وهناك حاجة إلى إحياء دور الوقف حتى يستوعب جانبًا من تبرعات أهل الخير من جهة، والتشجيع للإنفاق بصورة أوسع وخاصة في مجالات الوقف المتعددة، فقد تعددت وتنوعت أغراض الوقف في الإسلام، حيث ساهم في العصور الأولى بحيوية مشهود لها في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إن الأموال الموقوفة تعتبر بمثابة جدار صد للمجتمع المسلم للناس، في حال عجزت الدولة ونظامها المالي عن الوفاء والالتزام بحاجات بعض القطاعات الحيوية والمهمة للناس مثل بناء المدارس والمستشفيات ودور الايتام وشق الطرقات وتوصيل المياه والكهرباء لبعض الأحياء والمجتمعات الفقيرة[7].

المبحث الثاني: السيرة النبوية ودورها في تنظيم الأموال الوقفية:

المطلب الأول: دور السيرة النبوية في تشريع الأوقاف:

جاءت السنة النبوية مؤكدة ومبينة لمشروعية الوقف، قولًا وفعلًا وتقريرًا:

أولًا: السنة القولية:

([6]) النووي، أبو زكريا محي الدين(ت676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ ج7، ص102، رقم الحديث1032.

([7]) ينظر: عبدالسلام، بشر محمد سعيد، نظام الوقف الإسلامي، بحث منشور، جامعة قطر، 10 محرم 1433-6 ديسمبر 2011م، ص19.

حديث الرسول ﷺ، الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وفيه قال (ﷺ): إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[8].

وقال العلماء الصدقة الجارية مستمرة الثواب بعد الموت هي المذكورة على الوقف[9]

وقال البغوي: (الصدقة الجارية) يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية[10]

وفي دور ثاني لتشريع الوقف في السنة النبوية الشريفة، روي أن عمر بن الخطاب (ﷺ)، أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي(ﷺ) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[11].

ثانيًا: السنة الفعلية:

كان النبي (ﷺ) قدوة ومثالًا يحتذى به في كل شيئ، فقد ثبت أنه وقف بعض ماله، فجاء في حديث عمرو (ﷺ)، قال: ما ترك رسول الله دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة، إلا بغلة كان يركبها وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة[12]، فالنبي (ﷺ) تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم النفقة[13]

وأموال مخيريق التي أوصى بها النبي (ﷺ)، فوقفها النبي (ﷺ)، سنة سبغ، وهي سبع حوائط: الدلال، وبرقة والأعراف والصافية وميشب وحسنى ومشربة أم ابراهيم[14].

ثالثًا: السنة التقريرية:

والسنة التقريرية للرسول (ﷺ) بالوقف فيؤيد ذلك بعض الصحابة (ﷺ)، عن انس (ﷺ) قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب ماله إليه، بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي (ﷺ)، يدخلها ويشرب منها ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت.. لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.. قام أبو طلحة فقال: يا رسول، إن الله يقول، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وقصد ذلك أفضل ما

([8]) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

([9]) مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ط1، 2017م، ج1، ص129.

([10]) البغوي، أبو محمد محمد بن الفراء، شرح السنة، ت: شعيب الارنووط، المكتب الاسلامي، دمشق،، بيروت، ط2، 1983م، ج1، ص300

([11]) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط في الوقف، رقم، 2737. مسلم صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632

([12]) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 4461.

([13]) ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص 360.

([14]) الواقدي، أبو عبدالله محمد بن عمر، المغازي، ت: مارسدن جونس، 1985م، ج1، ص378.

تملكون وتحبون من الأنعام والأموال، وما ترضاه لنفسك ترضاه لغيرك) وأن أحب أموالي إلي بيرحاء، وأنها صدقة لله، أرجو بررها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي(ﷺ)[15]، مال رابح.... فقسمها أبو طلحة(رضي الله عنه) في أقاربه وفي بني عمه ...فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[16].

وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية الوقف، بعدما سمع أبا طلحة الآية الكريمة للنفقة مما تحبون، كانت رغبته في وقف أحب أمواله.

وقيل أن الصحابي الجليل خالد بن الوليد (رضي الله عنه)، أوقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله، كما قال النبي (ﷺ): وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله[17].وهذا اقرار ثاني من الرسول(ﷺ)، لفعل خالد بن الوليد بوقف كل عين ينتفع بها على الدوام.

المطلب الثاني: الأهداف والمقاصد من تشريع الوقف:

وهناك مقاصد وأهداف من كثيرة من تشريع الوقف وأهمها ما يلي:

أولًا: الأجر والثواب:

فالوقف من الصدقات الجارية التي اخبر بها الرسول ﷺ، وقد وردت في البحث أدلة سابقة تبين أجر الوقف.

ثانيًا: صلة الرحم والبر فيها:

الوقف على ذوي الأرحام والأقارب من الأهل يحقق للمسلم ما يشعره من دوام الإحسان، إلى ذوي القربى أو نماذج معينة من المجتمع بطريقة البر الصحيحة تعود عليه بالنفع في الأخرة.

ثالثًا: إكفاء الذرية:

الوقف يحقق رعاية الأولاد والذرية بالحفاظ على الأموال الموروثة بعد وفاة الشخص الواقف من الضياع، لأن كثيرًا من الوارثين يتلقون الأموال التي ورثوها إسرافًا وتبذيرًا، ثم يظل أحد أفراد الذرية والورثة عالة يتكفف الناس ويسألهم المعونة. فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لم نر خيرًا للميت ولا الحي من هذا الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها[18].

رابعًا: إطالة أمد الانتفاع بالمال الموقوف

([15]) بخ : بوزن بل كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ، وللمبالغة فيقال بخ بخ، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص37.

([16]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وثق أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، رقم الحديث2769.

([17]) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم، 1468. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ومنعها، حديث رقم، 983.

([18]) الطرابلسي، ابراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص9.

الوقف يضمن بقاء المال والانتفاع به لأجيال متعاقبة، وربما يصرف الانسان في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفني، فيحتاج إليه الفقراء، ثم يأتي أقوام وفقراء آخرون، فيبقون محرومين، فليس هناك أنفع وأفضل للعامة من حبسه للفقراء وابناء السبيل تصرف عليهم ويبقى أصله[19].

خامسًا: التقرب إلى تعالى:

الوقف من أكثر التبرعات تحقيقًا لمرضاة الله سبحانه وتعالى، إذ يندرج تحت التصدق في وجوه الخير المأجور به شرعًا، وفي الوقت نفسه يتجدد الانتفاع بالموقوف على مدى الأزمنة ÷ فهو من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد مماتهم.

سادسًا: تدوير المال:

من أهم مقاصد الشريعة: الضروريات وهنا المراد هو حفظها، ومنها حفظ المال، تنمية وادخاراً ، ويترتب على هذا الهدف أهمية تدوير المال في المجتمع من الغني إلى الفقير، مع إعادة التوزيع والعدالة فيه، فتتحقق العدالة التوزيعية في الأموال الموقوفة أن كانت زكاة أو صدقات أو توزيع ثمار، وتأتي أهمية تدوير المال حتى لا يكون دولة بيد الأغنياء دون الفقراء.

سابعًا: تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة:

وهنا تتحول هذه الأموال الموقوفة من أموال استهلاكية إلى أموال انتاجية تخدم البنية التحتية للمجتمع، في كثير من المجالات، مثل الزراعة والصناعة والصحة والتعليم، وبذلك تتحقق تنمية اقتصادية مستدامة للمجتمعات، مما يجعل الوقف أداة فاعلة في تحقيق هذا المقصد.

ثامنًا: مساعدة الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي:

تعاني كثير من الدول من مشكلات اقتصادية وفي بنيتها التحتية، وخاصة الدول المسلمة التي تعيش أغلبها، ضمن أطر ما يسمى دول العالم الثالث، التي غالباً ما تكون متراجعة في بنيتها التحتية، وقدراتها الاقتصادية، فيكون الوقف لها بمثابة المساعد لهذه الدول في مساعدة اقتصادها.

المبحث الثالث: الأثار الاقتصادية للسيرة النبوية على الأموال الوقفية:

المطلب الأول: السيرة النبوية واثرها الاقتصادي في تطور مؤسسات الوقف:

ارتبط نظام الوقف بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية ومؤسسات الوقف التي كان لها الأثر الكبير في دعم النشاط الاقتصادي، لما له من دور في التنمية الاقتصادية ورفع مستوى التشغيل وتخفيف الاعباء عن كاهل الدولة، لذلك يعد الوقف أحد أهم الموارد الاقتصادية للدولة والنظام المالي الاسلامي، خاصة في دعم التعليم والصحة والقطاع الزراعي[20].

فكان للسنة النبوية دور وأثر اقتصادي واضح في تطور مؤسسات الوقف، ابتداءً من التشريع إلى المبادرة والحث على وقف الأموال والأراضي والبساتين، وحبسها وجعلها وقفًا خيريًا للمسلمين، يساعد

([19]) الدهلوي، دار الجيل، بيروت، 2005م، ج2، ص 180.

([20]) ينظر: الزبيدي، حسن لطيف، الوقف الاسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية، بحث منشور مجلة حولية المنتدى، المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، ع 8، 2008، ص1.

الدولة ويدعم ايراداتها المالية، وتكون هذه المؤسسات الوقفية جزء من النظام المالي للدولة، وهذا النظام يغطي نفقات الكثير من القطاعات للدولة، مثل القطاع الصحي والتعليمي والمجتمعي، حتى على مستوى الضمان الاجتماعي للفرد والمجتمع ، اضطلع نظام الوقف الإسلامي خلال مختلف العصور الإسلامية بأدوار عدة، وأنيطت به مهام متعددة بدءًا من الدور الديني الوعظي والإرشادي مرورًا بالدور الاقتصادي والاجتماعي، وليس انتهاء بالدور التعليمي والتربوي، فللوقف أياد بيضاء في صناعة الحضارة الاسلامية في مختلف مجالاتها ، وبعض الأوقاف الإسلامية في العصر الأموي والعباسي وما تلاه من عصور كان لها أثر واضح وما يزال ماثلًا حتى الآن ناهيك عن أن لبعضها شهرة عالمية في تلك العصور، ويشكل العصر العثماني في مسيرة الحضارة الإسلامية محطة مهمة من محطات الوقف، ساهمت المؤسسات الوقفية كنظام اقتصادي واجتماعي إسلامي في تعزيز رؤية الإسلام وتطبيقها فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، فالأوقاف لعبت دورًا مباشرًا في إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على مساوى العدالة الاجتماعية والتطور الاقتصادي في المجتمع الاسلامي، فشكلت نظارة الوقف في العصور الإسلامية المختلفة الشكل الإداري الأول والأبسط للوقف ولاحقًا تم تدعيم هذه الإدارة بدواوين ترعى شؤون الأوقاف، فكونت إطارًا تنظيميًا للمؤسسات الوقفية لها أثر واضح في التطور الاقتصادي .... وتقوم الفلسفة الاقتصادية للوقف على تحويل جزء من الثروات والمداخيل الخاصة المملوكة لأفراد أو المؤسسات إلى موارد خيرية تكافلية لتغطية جوانب مختلفة من أعمال الخير والبر والإحسان من خلال تخصيص ريعها وعوائدها أو منافعها السلعية والخدمية لتلبية احتياجات مجتمع المستفيدين بشكل عام[21].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لمؤسسات وقفية معاصرة:

أولاً: مؤسسة الملك فيصل الخيرية: (نموذج للوقف الخيري الخاص):

تركز هذه المؤسسة في أنشطتها المختلفة على الثبات والصرف على المشاريع الخيرية بنسبة معينة من دخلها مع استقطاع نسب اخرى لتنمية رأس المال لضمان الاستقرار الثابت والتوسع والاستمرار حيث أنها لا تعتمد على التبرعات مصدرًا للدخل والصرف على المشاريع الخيرية من خلاله، بل تعتمد أساسًا على الدخل من المشاريع الاستثمارية الثابتة التي من أهمها مشروع الفيصلية الحديث والمرافق الأخرى التابعة له، ولقد اتجهت مؤخرًا إلى العمل على ايجاد وقف تجاري لأي مشروع خيري جديد تقيمه ليكون مصدرًا ثابتًا يمكن الصرف منه على هذا المشروع ويجنب القائمين عليه محاولات الاستجداء وسؤال الناس للمبالغ التي يحتاجونها اليها في المصاريف الجارية لتلك المشاريع الخيرية التي تقوم بهت في جميع انحاء العالم طبقًا لأهداف المؤسسة[22].

ثانيًا : موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت.

وأبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الأوقاف هي الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية والصناديق الوقفية، هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، ومن أهداف هذه الصناديق المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنمية اسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع،

([21]) العمر، يحيى سعيد، الوقف واثره على الاقتصاد والمجتمع، مكتبة الاسرة العربية، 2023، 40-101 .

([22]) بندر بن سعود بن خالد، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، (نموذج للوقف الخيري الخاص)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأوقاف الاول في السعودية، 1422هـ، ص7.

وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة على حسن انفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي أعلى عائد تنموي وتحقيق الترابط بين المشروعات الوقفية[23].

الخاتمة

وختامًا لهذا البحث المتواضع يمكن القول أن السيرة النبوية الشريفة كان لها الأثر الكبير في التنمية الاقتصادية للمؤسسات الوقفية، فقد كانت مصدرًا للتشريع والحث على وقف الناس لأموالهم في سبيل الله في كثير من المجالات والقطاعات التي تكون سنداً للدولة والمجتمع في سد احتياجات الناس، ‘ن السيرة النبوية كانت خير منظم لهذه المؤسسات المالة الوقفية فتطورت مؤسسات الوقف عبر التأريخ، عندما جعلت السيرة مشرع لها، فلم يثبت أي نظام مالي يحمي طبقات المجتمع من الفقر بنظرة سواسية من غير تمييز بين لون أو دين أو عرق، غير الدين الإسلامي، ولذلك جاء في بحثنا هذا التعريف بالوقف وبيان اهميته وشرعيته في السنة النبوية بالقول والفعل والتقرير، ثم بيان الدور الاقتصادي من المؤسسات الوقفية وماهي الأهداف المرجوة من الوقف، وأخيرًا بيان الأثار الاقتصادية للمؤسسات الوقفية، مع ذكر نماذج وقفية معاصرة، أعطت صورة مغايرة عن الوقف انه استثماري أكثر مما هو استهلاكي.

المصادر والمراجع

1- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979

2- ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد حبيب الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، 2004م

3- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت 303ه)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

4- موسوعة المفاهيم الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر .

5- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد،(620ه) المغني، الطبعة الأولى، القاهرة، 1969م.

6- النووي، أبو زكريا محي الدين(ت676ه)، شرح النووي على مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392ه.

7- عبدالسلام، بشر محمد سعيد، نظام الوقف الإسلامي، بحث منشور، جامعة قطر، 10 محرم 1433_6 ديسمبر 2011م.

8- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261ه) صحيح مسلم، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1955م، كتاب الوصية، باب ما يلحق من الثواب بعد وفاته،

[23] الواقدي، أبو عبدالله محمد بن عمر، المغازي، ت: مارسدن جونس، 1985م، ج1، ص378.

9- مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ط1، 2017م _9

10- البغوي، أبو محمد محمد بن الفراء، شرح السنة، ت: شعيب الارنووط، المكتب الاسلامي، دمشق،، بيروت، ط2، 1983م.

11- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422ه، كتاب الشروط في الوقف.

12- ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني،(ت852ه) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية الاولى، مكتبة السلفية، مصر، 1390ه.

13- الواقدي، أبو عبدالله محمد بن عمر، المغازي، ت: مارسدن جونس، 1985م.

14- الفيومي، احمد بن محمد بن علي، (ت770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

15- الطرابلسي، ابراهيم بن موسى بن أبي بكر، (ت992ه) الإسعاف في أحكام، مطبعة هندية، مصر، 1902م.

16- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم وجيه الدين، ولي الله الدهلوي، (ت1176ه) كتاب حجة الله البالغة، دار الجيل، بيروت، 2005م.

17- الزبيدي، حسن لطيف، الوقف الاسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية، بحث منشور مجلة حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ع 8، 2008م.

18- العمر، يحيى سعيد، الوقف واثره على الاقتصاد والمجتمع، مكتبة الاسرة العربية، 2023.

19- بندر بن سعود بن خالد، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، (نموذج للوقف الخيري الخاص)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأوقاف الاول في السعودية، 1422هـ.